حتى يؤمنوا او الى ان اعلم ثم بقتال المشركين

فقال ليس واحده من الايتين ناسخة للاخرى ولا واحد من الحديثين ناسخا للاخر ولا مخالف ولكن احد الحديثين والاتين من الكلام الذي مخرجه عام يراد به الخاص ومن المجمل الذي يدل عليه المفسر فامر الله بقتال المشركين من اهل الاوثان وهم اكثر من قاتل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حديث ابي هريره وفرض الله تعالى قتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون ان لم يومنوا وكذلك حديث ابي بريده في اهل الكتاب خاصه كما كان حديث ابي هريره في اهل الاوثان خاصه قال فالفرض في قتال من دان هو واباوه دين اهل الاوثان من المشركين ان يقاتلوا اذا قدر عليهم حتى يسلموا ولا يجوز ان يقبل منهم جزيه بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال والفرض في اهل الكتاب ومن دان دينهم قبل نزول القران دينهم ان يقاتلوا حتى يعطوا الجزيه او يسلموا سواكان عربا او عجما انتهى فان قلت حديث ابن بريده كان قبل الفتح بدليل قوله ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وكان المشركون الذي يبعث اليهم السرايا اهل اوثان لا اهل كتاب يومئذ بدليل قوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والذين يلونهم اهل اهل اوثان لا اهل كتاب فالقول بالنسخ فيه اقرب لتقدمه قلت هذا سوال قوي لانه الظاهر يومئذ ولكنه صلى الله عليه وسلم قد غزا اهل الكتاب وقاتلهم قبل الفتح فغزا خيبر واستفتح حصونها وغزا حيشه مونه من ارض الشام وهم اهل الكتاب ولانه يحتمل ان يكون انما امرهم بالتحول من دارهم الى دار المهاجرين دعوه لهم الى الجهاد فانها كانت موطن الاكبر الذي يجهز الجيش الجيوش ويبعث السرايا ليصيبوا الحسنيين جميعا ولهذا امر باعلامهم انهم ليس لهم في الفي شي الا ان يجاهدوا مع المسلمين فيكون حديث ابي بريده موافقا لحديث ابي هريره في المعنى والتاريخ ليس على ما تقدم واحد منهما او تاخره دليل صريح وقد تقدم نحو هذا الكلام في سورة البقره والله اعلم قوله

الامام

قوله عز وجل فاعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول الايه قد قدمت ما قيل في حقيقه النفل ثم اذكر الان ما قيل في الغنيمة فذهب جمهور اهل العلم الى انه الماخوذ من الكفار قهرا او قسرا سوا كان منقولا او غير منقول والفي ما اخذ بغير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب وبه اخذ الشافعي وهو مقتضى عرف اللسان وقيل الفي يقع عليهما والغنيمة لا تقع الا على الماخوذ قهرا فاحدهما اخص من الاخر والى هذا يرشد كلام الشافعي ايضا وقال قوم الفي والغنيمه بمعنى واحد

الفي وما الغنيمه

وقال

١٦١

وقال مجاهد الغنيمة تختص بالاموال المنقوله والفي بالارضين وسياتي الكلام على الفي ان شا الله تعالى ثم اقول ان الله سبحانه وتعالى كرم هذه الامه وشرفها بحلل لها الغنايم فقال كلوا مما غنمتم حلالا طيبا وقد ثبت انها من خصايص هذه الامه وتولا الله سبحانه في هذه الايه قسمة الغنيمه وبين مصارفها كما تولا ذلك في المواريث فاضاف جملتها الى الغانمين واستثنى خمسها فجعله له جل وعلا ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقسمه على سته اسما وقد اتفق اهل العلم او اكثرهم على ان اسمه جل وعلا جا لاستفتاح الكلام به تشريفا وتكريما كما جا في قوله تعالى قل الانفال لله والرسول فله سبحانه ما في السموات وما في الارض الا ما حكي عن ابي العاليه الرياحي قال كان رسول الله يوتى بالغنيمة فيقسمها على خمسه يكون اربعه اخماسها لمن شهدها ثم ياخذ الخمس فيضرب بيده ليا خذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبه وهو سهم الله تعالى ثم يقسم ما بقي على خمسه اسهم واختلفوا في اسم الرسول صلى الله عليه وسلم فقيل هو ايضا استفتاح الكلام مثل اسم الله ليس لله ولا للرسول منه شي ويقسم الخمس على اربعه اسهم ويحكى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما والذي عليه اكثر العلما انه للتقسيم وانه صلى الله عليه وسلم يملك الخمس فقد خص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وان لم يحضر الوقيعه وخصه بالصفي من المغنم ايضا وقد اصطفى صفيه وذا الفقار شرفه الله تعالى بذلك وابطل به ما كانت العرب في الجاهليه تخص به رئيسها فكانوا يجعلون له الربع والصفي ثم يتحكم بعد الصفي في اي شي اراد ويجعلون له ما شذ من الغنيمه وما فضل من متاع قال شاعرهم

لك المرباع منها والصفايا ۝ وحكمك والنشيطة والفضول ۝

وعلى هذا استقر الحكم في حياته صلى الله عليه وسلم بعد ان كان جملة الغنيمه له واما بعد وفاته فقد اتفق اهل العلم على ان الصفي ليس لاحد بعده الا ابا ثور فانه قال يجري مجرى سهمه صلى الله عليه وسلم واختلفوا في سهمه فقال قوم يسقط بموته ثم اختلف هولا فقال بعضهم يرد على اصحاب الخمس فيقسم على اربعه اسهم وربما نسب الى الشافعي وقيل يقسم على ثلثه اسهم لان سهم ذوي القربى عند هولا يسقط بموته ايضا واستدلوا بما روى محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح عن ام هاني ان فاطمه اتت ابا بكر تساله سهم ذوي القربى فقال لها ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سهم ذوي القربى لهم حياتي وليس لهم بعد موتي ونسب القول بهذا الى ابي حنيفه وبعض اصحابه

Copyright © King Saud University